

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٥) لسنة ١٩٧٦م، والمقدم من  
سعادة العضو هالة رمزي فايز





الرقم: ٤٩٦ ص ل خ أ / ف ٤ د ٢  
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧ م


**سعادة السيد خالد محمد المسلم المحترم  
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، والمقدم من سعادة  
العضو هالت رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم  
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى**





الرقم: ٤٩٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤  
التاريخ: ٤ أبريل ٢٠١٧ م


**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ، والمقدم من سعادة  
العضو هالتا رمزي فايز.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد ملاحظاتكم بشأنه للجنة الشؤون  
الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

**و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**





استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٧ مارس ٢٠١٧م

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
هالة رمزي فايز	٢٧ مارس ٢٠١٧م	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

الملاحظات:

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الاقترح بقانون توفيقه الشروط التي نوصيت  
لتقديمه -

د. عصام البرزنجي  
المستشار القانوني للمجلس

٢٧ / ٣ / ٢٠١٧







٢٠ مارس ٢٠١٧ م

صاحب المعالي السيد/ علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع/ اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦


يطيب لنا أن نرفع لمعالكم طي هذا الكتاب اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وذلك وفقاً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

مقدمة الاقتراح بقانون

هالة رمزي فايز





### المذكرة الإيضاحية

تنص المادة (٢٠) من الدستور البحريني على أن أ) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، ب) العقوبة شخصية. يشكل مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني) ركيزة أساسية للحرية الشخصية، فالأصل حق الافراد القيام بكل ما يريدونه من أفعال طالما كانت مباحة، لكن الاستثناء هو عدم مخالفة القانون والنظام العام الذي حدد مجموعة من الافعال التي تضر بسلامة الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة، وتعد تعديا على حقوق ومصالح الآخرين. ومن الطبيعي أن يحدد المشرع من خلال قانون العقوبات نوع كل جريمة والعقوبة المناسبة لها تطبيقا لمبدأ التفريد العقابي.

ولعل من أهم أسباب تعديل قانون العقوبات أن يتم تطويره بما يتناسب مع المتغيرات التي طرأت على الحياة في مملكة البحرين، إذ من الملاحظ حاجة القانون الحالي إلى بعض التعديلات وخصوصا بالنسبة إلى أسلوب العقاب وتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب. إذ أن الهدف تعديل العقوبة والغرامة المحددة لها من شأنها أن تردع المخالف قبل ارتكابه لأي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات.

وبناء على ذلك تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض مواد في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م



### اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

### بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد (٣٥١) و(٣٥٤) و(٣٧٠) و(٣٧٢) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:

مادة (٣٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة

دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل

في طريق عام أو مكان مطروق.

ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بأى وسيلة أخرى.



مادة (٣٥٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرص المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو بأية وسيلة كانت.

مادة (٣٧٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

مادة (٣٧٢)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسین دينار ولا تجاوز مائتين دينار من فض رسالة أو برفقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة تلفونية أو بأى وسيلة كانت.

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسین دينار ولا تجاوز مائتين دينار إذا أفشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت إليه ودون إذنه متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير.



المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

